

مجمعيت النور
لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم



سياسة تنمية الموارد المالية



المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم وتنمية الموارد المالية لجمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم، بما يسهم في تحقيق الاستدامة المالية وتعزيز قدرة الجمعية على تحقيق أهدافها وتنفيذ برامجها، وذلك من خلال:

١. تنوع مصادر الدخل وعدم الاعتماد على مصدر واحد .
٢. تنمية الإيرادات بما يتوافق مع أهداف الجمعية واختصاصاتها .
٣. تعزيز كفاءة التخطيط للموارد المالية .
٤. بناء علاقات مستدامة مع المتبرعين والمانحين والداعمين .
٥. تطوير الفرص التمويلية والاستثمارية المشروعة .
٦. رفع كفاءة استخدام الموارد المتاحة .
٧. تعزيز الشفافية والنزاهة في تنمية الموارد وإدارتها .
٨. الحد من المخاطر المرتبطة بمصادر التمويل .

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع أعمال وأنشطة تنمية الموارد المالية في الجمعية، وعلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين والمتعاونين المكلفين بأعمال تنمية الموارد، وتشمل مصادر التمويل والتبرعات والمنح والرعايات والاستثمارات وغيرها من الموارد المشروعة.

المادة (٣): المبادئ العامة

تلتزم الجمعية في تنمية مواردها المالية بالمبادئ الآتية:

١. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .
٢. توافق مصادر التمويل مع أهداف الجمعية وقيمتها .
٣. تنوع مصادر الدخل بما يقلل من مخاطر الاعتماد على مصدر واحد .
٤. المحافظة على سمعة الجمعية واستقلالية قراراتها .
٥. الشفافية والوضوح مع المتبرعين والمانحين والداعمين .
٦. الالتزام بقيود وشروط التمويل المشروعة .
٧. عدم قبول تمويل يترتب عليه مخالفة نظامية أو تعارض مع أهداف الجمعية .
٨. توثيق عمليات تنمية الموارد وإثباتها ماليًا .





٩. مراعاة التكلفة والعائد عند تنفيذ أنشطة تنمية الموارد .

١٠. بناء موارد مالية مستدامة تدعم استمرارية الجمعية وبرامجها .

الفصل الأول: مصادر الموارد المالية

المادة (٤): مصادر الموارد

تعمل الجمعية على تنمية مواردها من المصادر التي تجيزها الأنظمة واللوائح الأساسية، ومن ذلك:

١. التبرعات النقدية والعينية .
٢. المنح المقدمة من الجهات المانحة .
٣. الرعايات والدعم المقدم من القطاع الخاص .
٤. الأوقاف وعوائدها وفق الأنظمة ذات العلاقة .
٥. عوائد الاستثمارات المشروعة .
٦. الإيرادات الناتجة عن الأنشطة والخدمات التي يجوز للجمعية تقديمها بمقابل .
٧. الهبات والوصايا والأموال التي تقبلها الجمعية وفق الأنظمة .
٨. الدعم الحكومي .
٩. المساهمات المجتمعية .
١٠. أي موارد أخرى مشروعة تجيزها الأنظمة واللوائح الأساسية .

المادة (٥): تنوع مصادر الدخل

١. تسعى الجمعية إلى عدم الاعتماد بصورة مفرطة على مصدر تمويل واحد .
٢. تعمل على تطوير مزيج مناسب من مصادر الدخل بما يتناسب مع طبيعة أعمالها .
٣. تتابع الإدارة التنفيذية مستوى الاعتماد على مصادر التمويل الرئيسية .
٤. تعطي الأولوية – عند التخطيط – للمصادر الأكثر استدامة واستقراراً .
٥. تدرس المخاطر المرتبطة بانخفاض أو توقف مصادر التمويل الجوهرية ضمن إدارة المخاطر في الجمعية .

الفصل الثاني: التخطيط لتنمية الموارد

المادة (٦): خطة تنمية الموارد المالية

تعد الجمعية خطة مناسبة لتنمية مواردها المالية بما يتوافق مع خططها الاستراتيجية والتشغيلية، وتتضمن – بحسب الحاجة: –





المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية النور
لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم
ترخيص رقم 5037

١. الاحتياجات التمويلية للجمعية .
٢. مصادر الدخل الحالية .
٣. مصادر التمويل المستهدفة .
٤. الفرص والمبادرات التمويلية .
٥. المستهدفات المالية .
٦. الجهات أو الفئات المستهدفة .
٧. المسؤوليات التنفيذية .
٨. الجدول الزمني .
٩. مؤشرات قياس الأداء .
١٠. المخاطر والتحديات الرئيسية .

المادة (٧): تحديد الاحتياجات التمويلية

تحدد الاحتياجات التمويلية بناءً على:

١. الخطة الاستراتيجية .
٢. الخطة التشغيلية .
٣. الموازنة السنوية .
٤. البرامج والمبادرات المعتمدة .
٥. المصروفات التشغيلية .
٦. الاحتياجات التطويرية والاستثمارية .
٧. الالتزامات المالية القائمة والمتوقعة .

ويراعى عدم إطلاق مبادرات تمويلية لا ترتبط بحاجة فعلية أو غرض مشروع.

المادة (٨): المستهدفات المالية

١. تحدد الجمعية مستهدفات مالية واقعية وقابلة للقياس .
٢. تبني المستهدفات على بيانات ومعلومات مناسبة قدر الإمكان .
٣. تراجع المستهدفات دورياً في ضوء النتائج والمتغيرات .



٤. لا يجوز تحقيق المستهدفات المالية على حساب الالتزام بالأنظمة أو حقوق المتبرعين أو سمعة الجمعية .

الفصل الثالث: التبرعات والمنح

المادة (٩): تنمية التبرعات

تعمل الجمعية على تنمية التبرعات من خلال الوسائل والقنوات المسموح بها نظامًا، مع مراعاة ما يلي:

١. الالتزام بسياسة جمع التبرعات .
٢. استخدام القنوات الرسمية والمعتمدة .
٣. وضوح أغراض الحملات والمبادرات .
٤. المحافظة على بيانات المتبرعين وخصوصيتهم .
٥. بناء علاقات مستدامة مع المتبرعين .
٦. قياس أداء الحملات والوسائل المستخدمة .
٧. تطوير تجربة المتبرع بما يعزز الثقة والاستمرارية .

المادة (١٠): المنح

تعمل الجمعية على الاستفادة من الفرص المتاحة لدى الجهات المانحة، ويشمل ذلك:

١. رصد الفرص والمنح التي تتوافق مع أهداف الجمعية .
٢. دراسة شروط ومتطلبات المنحة قبل التقديم .
٣. التأكد من قدرة الجمعية على تنفيذ الالتزامات المرتبطة بها .
٤. إعداد طلبات التمويل والميزانيات بصورة دقيقة .
٥. الالتزام بشروط الجهة المانحة عند قبول التمويل .
٦. متابعة تنفيذ البرامج الممولة .
٧. إعداد التقارير المالية والفنية المطلوبة .
٨. توثيق المنح والالتزامات المتعلقة بها .

المادة (١١): التبرعات والمنح المقيدة

١. تلزم الجمعية باستخدام التمويل المقيد في الغرض المخصص له .
٢. يجب أن تكون القيود والشروط المرتبطة بالتمويل واضحة وقابلة للتنفيذ .





٣. لا يجوز قبول شرط يتعارض مع الأنظمة أو أهداف الجمعية أو استقلاليتها.
٤. توثق الأموال المقيدة بما يمكن من متابعتها والرقابة عليها.
٥. يعالج فائض أو تعذر استخدام التبرعات المقيدة وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

الفصل الرابع: الرعايات والعلاقات مع الداعمين

المادة (١٢): الرعايات

يجوز للجمعية الحصول على رعايات للبرامج والمبادرات وفق الأنظمة، مع مراعاة:

١. توافق الرعاية مع أهداف الجمعية وقيمتها.
٢. وضوح التزامات الجمعية والجهة الراعية.
٣. توثيق الرعاية بموجب اتفاق أو مستند معتمد عند الحاجة.
٤. عدم منح الراعي صلاحيات تتعارض مع استقلالية الجمعية.
٥. عدم تقديم مزايا تخالف الأنظمة أو اللوائح.
٦. الالتزام بالحقوق الإعلامية أو التعاقدية المتفق عليها.

المادة (١٣): إدارة علاقات الداعمين

تعمل الجمعية على بناء علاقات مهنية ومستدامة مع المتبرعين والمانحين والداعمين من خلال:

١. التواصل المهني والمنظم.
٢. تزويدهم بالمعلومات والتقارير المناسبة وفق الأنظمة.
٣. إظهار أثر مساهماتهم بالقدر الممكن.
٤. الاستجابة للاستفسارات والملاحظات.
٥. المحافظة على سرية بياناتهم.
٦. عدم تقديم وعود أو التزامات غير معتمدة.
٧. تعزيز الثقة من خلال الشفافية وحسن إدارة الموارد.

الفصل الخامس: الاستدامة المالية

المادة (١٤): تعزيز الاستدامة المالية

تعمل الجمعية على تعزيز استدامتها المالية من خلال:



١. تنوع مصادر الإيرادات .

٢. تنمية التبرعات المتكررة والمستدامة .

٣. تطوير العلاقات طويلة الأجل مع المانحين .

٤. تطوير الأوقاف متى كان ذلك مناسباً ومسموحاً به .

٥. استثمار الأموال التي يجوز استثمارها وفق السياسة المعتمدة .

٦. رفع كفاءة الإنفاق .

٧. بناء الاحتياطات المالية وفق الأنظمة والقرارات المعتمدة .

٨. تطوير مبادرات تحقق إيرادات مشروعة ومستدامة .

٩. التخطيط للمخاطر المالية المحتملة .

المادة (١٥): الاستثمار

تخضع عمليات استثمار أموال الجمعية لأحكام سياسة استثمار أموال الجمعية، ولا يجوز اعتبار تنمية الموارد المالية مسوغاً للدخول في استثمارات غير معتمدة أو تتجاوز مستوى المخاطر المقبول.

المادة (١٦): الأوقاف

يجوز للجمعية العمل على إنشاء أو تنمية الأوقاف وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبما يحقق:

١. إيجاد مصدر دخل مستدام .

٢. المحافظة على أصول الوقف .

٣. الالتزام بشروط الواقفين .

٤. توجيه عوائد الأوقاف إلى مصارفها المحددة .

٥. الفصل المناسب بين أموال الوقف وأموال الجمعية بحسب المتطلبات النظامية والمحاسبية .

الفصل السادس: كفاءة تنمية الموارد

المادة (١٧): كفاءة تكلفة تنمية الموارد

١. تراعي الجمعية تكلفة الحصول على الموارد مقارنة بالعائد المتوقع .

٢. يتم تقييم الحملات والمبادرات التمويلية من حيث الكفاءة والجدوى .

٣. لا يجوز تحمل تكاليف غير مبررة للحصول على التمويل .



٤. تتم مراجعة الوسائل ذات التكلفة المرتفعة أو العائد المنخفض وتطويرها أو إيقافها عند الحاجة .
٥. توثق المصروفات المتعلقة بتنمية الموارد وفق اللائحة المالية .

المادة (١٨): مؤشرات الأداء

تستخدم الجمعية مؤشرات مناسبة لقياس أداء تنمية الموارد، ومنها – بحسب الحاجة:-

١. إجمالي الموارد المالية المحققة .
٢. نسبة تحقيق المستهدف المالي .
٣. نسبة نمو الإيرادات .
٤. تنوع مصادر الدخل .
٥. قيمة المنح المحصلة .
٦. نسبة نجاح طلبات المنح .
٧. نسبة المتبرعين المتكررين .
٨. تكلفة جمع وتنمية الموارد مقارنة بالإيرادات المحققة .
٩. نسبة الإيرادات المستدامة إلى إجمالي الإيرادات .
١٠. أي مؤشرات أخرى تعتمد عليها الجمعية .

الفصل السابع: الضوابط والرقابة

المادة (١٩): الضوابط المالية

تخضع جميع الموارد المالية التي تحصل عليها الجمعية لما يلي:

١. إثباتها في السجلات المالية .
٢. إيداعها في الحسابات الرسمية للجمعية .
٣. تطبيق الضوابط المتعلقة بالأموال المقيدة .
٤. الالتزام بالصلاحيات المالية .
٥. المحافظة على المستندات المؤيدة .
٦. خضوعها للمراجعة والرقابة وفق الأنظمة واللوائح .

المادة (٢٠): تعارض المصالح





١. يجب الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في التعاملات المتعلقة بتنمية الموارد.
٢. لا يجوز استخدام علاقات الجمعية أو بيانات المتبرعين لتحقيق مصالح شخصية.
٣. لا يجوز توجيه فرص التمويل أو العقود المرتبطة بها لتحقيق منفعة غير مشروعة.
٤. تطبق سياسة تعارض المصالح المعتمدة لدى الجمعية.

المادة (٢١): قبول التمويل ورفضه

للجمعية رفض أي تبرع أو منحة أو رعاية أو مصدر تمويل إذا:

١. كان مخالفاً للأنظمة.
 ٢. كان مصدره محل اشتباه يستوجب عدم قبوله وفق الأنظمة.
 ٣. اشترط الممول شروطاً غير مشروعة.
 ٤. تعارض التمويل مع أهداف الجمعية أو قيمها.
 ٥. ترتب على قبوله خطر جوهري على استقلالية الجمعية أو سمعتها.
 ٦. تعذر على الجمعية الوفاء بالالتزامات المرتبطة به.
 ٧. كان قبوله لا يحقق مصلحة الجمعية.
- وتراعى سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند وجود مؤشرات اشتباه.

الفصل الثامن: المتابعة والتقارير

المادة (٢٢): متابعة الأداء

تتابع الإدارة التنفيذية أداء تنمية الموارد بصورة دورية، ويشمل ذلك:

١. مقارنة الإيرادات الفعلية بالمستهدفات.
٢. تحليل مصادر التمويل.
٣. متابعة المنح والتبرعات المقيدة.
٤. تقييم كفاءة الحملات والمبادرات.
٥. رصد المخاطر والتحديات.
٦. تحديد فرص التحسين.
٧. تحديث خطط تنمية الموارد عند الحاجة.





المادة (٢٣): التقارير

تعد تقارير عن تنمية الموارد بحسب الحاجة، وتتضمن – وفق طبيعة التقرير:–

١. الموارد المحققة .
٢. مقارنة النتائج بالمستهدفات .
٣. توزيع الإيرادات بحسب مصادرها .
٤. المنح والتبرعات الجوهرية .
٥. أداء المبادرات والحملات .
٦. أبرز المخاطر والتحديات .
٧. التوصيات والإجراءات التطويرية .

وترفع النتائج الجوهرية إلى مجلس الإدارة ضمن التقارير الدورية أو عند الحاجة.

الفصل التاسع: المسؤوليات

المادة (٢٤): مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة – في حدود اختصاصاته:–

١. الإشراف العام على تنمية الموارد المالية .
٢. دعم التوجهات التي تعزز الاستدامة المالية .
٣. متابعة الأداء المالي ومصادر الإيرادات .
٤. اعتماد القرارات الداخلة ضمن صلاحياته .
٥. متابعة المخاطر المالية الجوهرية .
٦. التأكد من سلامة استخدام موارد الجمعية .

المادة (٢٥): مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية:

١. إعداد وتنفيذ خطط تنمية الموارد .
٢. تطوير مصادر التمويل .
٣. متابعة فرص المنح والدعم .





٤. إدارة العلاقات مع المتبرعين والمانحين والداعمين .
٥. متابعة المستهدفات والمؤشرات .
٦. التنسيق مع الإدارة المالية بشأن الموارد المحققة .
٧. رفع التقارير إلى مجلس الإدارة .
٨. التأكد من الالتزام بالأنظمة والسياسات المعتمدة .

المادة (٢٦): مسؤولية العاملين

يلتزم العاملون المشاركون في تنمية الموارد بما يلي:

١. الالتزام بالأنظمة والسياسات .
٢. المحافظة على بيانات المتبرعين والمانحين .
٣. عدم تقديم التزامات غير معتمدة .
٤. توثيق الأعمال والمعاملات ذات العلاقة .
٥. تجنب تعارض المصالح .
٦. المحافظة على سمعة الجمعية .
٧. الإبلاغ عن المخالفات أو حالات الاشتباه .

الفصل العاشر: أحكام ختامية

المادة (٢٧): العلاقة باللوائح والسياسات الأخرى

تطبق هذه السياسة بالتكامل مع:

١. اللائحة الأساسية .
٢. اللائحة المالية .
٣. لائحة الحوكمة وإجراءاتها .
٤. سياسة جمع التبرعات .
٥. سياسة استثمار أموال الجمعية .
٦. سياسة إدارة المخاطر .
٧. سياسة الصلاحيات الإدارية والمالية .





المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية النور
لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم
ترخيص رقم 5037

٨. سياسة تعارض المصالح .

٩. سياسة الإفصاح والشفافية .

١٠. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

١١. سياسة حماية البيانات والخصوصية .

١٢. اللوائح والسياسات الأخرى ذات العلاقة .

وفي حال وجود تعارض يعمل بالنص الأعلى مرتبة نظامًا.

المادة (٢٨): المراجعة والتعديل

تراجع هذه السياسة عند الحاجة أو عند حدوث تغييرات جوهرية في مصادر تمويل الجمعية أو الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ويعتمد أي تعديل عليها من مجلس الإدارة وفق الأنظمة واللوائح الأساسية.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة تنمية الموارد المالية لجمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم بقرار مجلس الإدارة، وذلك يوم الخميس بتاريخ ٢٠٨/٠٢/١٤٤٥هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢٣م، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.



Info@alnor.org.sa



056 343 5808

مصرف الراجحي
alrajhi bank



SA1480000201608017788552



alnor_org



المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي ولي العهد

جَمْعِيَّةُ النُّورِ
لِتَعَالِي ضِيُوفُ الرَّحْمَنِ الْقُرْآنُ الْكَبِيرُ



ALNOR_ORG



WWW.ALNOR.ORG.SA

INFO@ALNOR.ORG.SA